

قرار وزير الدولة للصحة
رقم (٤٨٧) لسنة ١٩٨٣
بشأن فحص المحلّى لرسائل الاسماك
المجده المستورده

وزير الدولة للصحة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدله له بشأن قمع التدليس والفش .
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدله له .
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستورده من اللحوم والدواجن المجده وأجزائها والاسماك المجمده .
- وعلى قرار وزيرى الدولة للزراعة والامن الغذائى والدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن اجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستورده المجمده .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنيه لدراسة مواصفات الاسماك المجده بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ .
- وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الاداره المركزيه للشئون الوقائيه .

قـيـر

- ماده (١) : مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها بقرار وزيرى الدولة للزراعة والامن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فى شأن فحص رسائل الاسماك المجده المستورده يتم فحص العينات المأخوذه من هذه الرسائل بالمعامل المركزيه بوزارة الصحة ويراعى توافر الاشتراطات الآتيه :-
- أ- ان تكون خاليه تماما من الطفيليات أو الديدان الضاره بالصحة وتنقل للانسان سواء أكانت حيه أو ميتة .
 - ب- أن تكون خاليه تماما من الديدان أو اليرقات المتحوصله بالمضلات أو الانسجه الاخرى فيما عدا تجفيف الامعاء والتجفيف البطيئ .
 - ج- الا تزيد عدد الطفيليات أو الديدان التى يمكن رؤيتها بالعين المجرده فى السمكه الواحده على مائة طفيل وبحيث لا تزيد نسبة الاسماك المحتويه على هذه الطفيليات على ٢٠ % من العينات .

ماده (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

فى ١٩٨٣/٨/٢٥

وزير الدولة للصحة

م ز

د . محمد صبرى زكى

وزير